

قرار رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية
والجهات التابعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم
(٧٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٥/٤/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٠١٤/١٢/٢٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة
٢٠١٥ بجلسيتها المنعقدتين في ٣/١٥، ٢٣/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٧/٢٦.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ب،ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣١) من الباب

السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-

مستند

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ب) الجهة :

وزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها (الشركة المصرية القابضة للطائرات والملاحة الجوية، الشركة المصرية للطائرات، الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، شركة تكنولوجيا معلومات الطيران، شركة ميناء القاهرة الجوى، الهيئة العامة للأرصاء الجوية، الشركة القابضة للاكاديمية المصرية لعلوم الطيران، صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى).

(ج) الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالى :
(١) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وفقاً للتمثيل النسبى التالى :

- وزارة الطيران المدنى وصندوق دعم وتطوير الطيران المدنى ويمثلها عضوين.
 - الهيئة العامة للأرصاء الجوية وشركة ميناء القاهرة الجوى ويمثلها عضوين.
 - الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ويمثلها عضوين.
 - الشركة المصرية للطائرات ويمثلها عضوين.
 - الشركة القابضة للطائرات والملاحة الجوية والاكاديمية المصرية لعلوم الطيران وشركة تكنولوجيا معلومات الطيران ويمثلهم عضو واحد.
 - (٢) أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق وزير الطيران المدنى.
- مادة (٢) :** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

شريف سامى
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مستف

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦٢٥، ٦٢٦) لسنة ٢٠١٥

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها. <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ب) الجهة : وزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، الشركة المصرية للمطارات، الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، شركة تكنولوجيا معلومات الطيران، شركة ميناء القاهرة الجوى، الهيئة العامة للأرصاء الجوية، الشركة القابضة للاكاديمية المصرية لعلوم الطيران، صندوق دعم وتطوير الطيران المدني). ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى والشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة. <u>مادة (٣) :</u> ب) الجهة : وزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، الشركة المصرية للمطارات، الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، شركة تكنولوجيا معلومات الطيران، شركة ميناء القاهرة الجوى، الهيئة العامة للأرصاء الجوية، الشركة القابضة للاكاديمية المصرية لعلوم الطيران). ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى والجهات التابعة لها (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، الشركة المصرية للمطارات، الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، شركة تكنولوجيا معلومات الطيران، شركة ميناء القاهرة الجوى، الهيئة العامة للأرصاء الجوية،



٤٦٠٧٦

الشركة القابضة للاكاديمية المصرية لعلوم الطيران).
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد (٣٧) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى:

السن (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨	٠,٦٩
٣٩	٢,٠٣
٤٠	٣,٣٥
٤١	٤,٦١
٤٢	٥,٨٢
٤٣	٦,٩٧
٤٤	٨,٠٥
٤٥	٩,٠٤
٤٦	٩,٩٣
٤٧	١٠,٧٠
٤٨	١١,٣٥
٤٩	١١,٨٦
٥٠	١٢,٢٠
٥١	١٢,٣٦
٥٢	١٢,٣١
٥٣	١٢,٠٢
٥٤	١١,٤٧
٥٥	١٠,٦١
٥٦	٩,٤٠

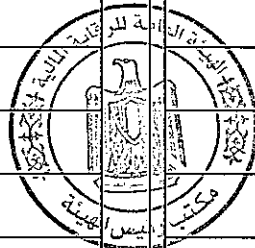
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٥	٠,٢٥
٣٦	١,٢٥
٣٧	٢,٢١
٣٨	٣,١٢
٣٩	٤,٣١
٤٠	٥,٦١
٤١	٦,٨٦
٤٢	٨,٠٥
٤٣	٩,١٧
٤٤	١٠,٢١
٤٥	١١,١٦
٤٦	١٢,٠١
٤٧	١٢,٧٣
٤٨	١٣,٣١
٤٩	١٣,٧٥
٥٠	١٤,٠٠
٥١	١٤,٠٧
٥٢	١٣,٩١
٥٣	١٣,٤٩



١٢,٨٠	٥٤
١١,٧٨	٥٥
١٠,٣٩	٥٦
٨,٥٩	٥٧
٦,٣٠	٥٨
٣,٤٧	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

(٢) اشتراك سنوى بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من الأرباح السنوية أو أى مبالغ أخرى (الحوافز والمكافآت والبدلات أو أية مبالغ أخرى مستحقة للأعضاء) وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخصم من المرتبات الأساسية للعاملين.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وثلاثة أشهر من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

٧,٨٠	٥٧
٥,٧٥	٥٨
٣,١٧	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

(٢) الاشتراكات السنوية بواقع أجر شهرين خصماً من الأرباح السنوية أو أية مبالغ أخرى (الحوافز والمكافآت والبدلات أو أية مبالغ أخرى مستحقة للأعضاء) وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخصم من المرتبات الأساسية للعاملين.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

٤٦.٧٦

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة شهر من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.



- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وثلاثة أشهر من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلى :

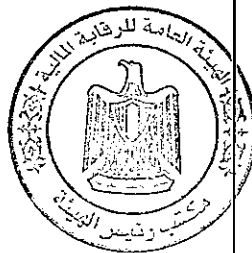
بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

كما هى



- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة شهر من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلى :

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

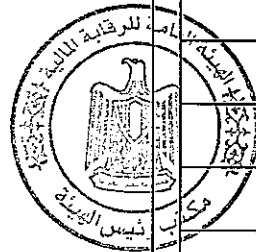
مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠ سنة
٨%	" ٣١
٩%	" ٣٢
١٠%	" ٣٣

كما هي



٤٦٠١٣

%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي
للسندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة

مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن ٩٠%
من الاشتراكات المدفوعة من العضو.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب
أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة منه
(الاشتراكات الشهرية والسنوية).

مادة (١١) :

في حالة إنهاء الخدمة بسبب النقل دون رغبة العضو :
يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من
تاريخ إنهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية
الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام
المادة (٥) من لائحة النظام الأساسي للصندوق وعلى
أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل إنهاء الخدمة
أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق
وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو
تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام.



الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً
على النحو التالي :

(١) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق
من بين أعضائها وفقاً للتمثيل النسبي التالي :
- وزارة الطيران المدني يمثلها عضوين.
- الهيئة العامة للأرصاد الجوية وشركة ميناء
القاهرة الجوى ويمثلها عضوين.

مادة (١٠) :

في حالة إنهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو
الفصل أو إنهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب
أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة منه
(الاشتراكات الشهرية والسنوية).

مادة (١١) :

في حالة إنهاء الخدمة بسبب النقل دون رغبة العضو :
يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من
تاريخ إنهاء الخدمة الاستمرار في عضوية الصندوق
حتى بلوغه سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب على أن
يلتزم بسداد كافة الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) من
ذات النظام على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة
قبل إنهاء الخدمة أو أجر اشتراك الأحدث منه في
الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً
لأحكام ذات النظام وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار
في عضوية الصندوق يعامل معاملة العضو المستقيل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً
على النحو التالي :

(١) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق
من بين أعضائها وفقاً للتمثيل النسبي التالي :
- وزارة الطيران المدني وصندوق دعم وتطوير
الطيران المدني ويمثلها عضوين.
- الهيئة العامة للأرصاد الجوية وشركة ميناء

- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته في الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر في تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وثلاثة أشهر من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلي :

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :
تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة منه (الاشتراكات الشهرية والسنوية).

مادة (١١) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون رغبة العضو :
يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء الخدمة الاستمرار في عضوية الصندوق حتى بلوغه سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب على أن يلتزم بسداد كافة الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) من ذات النظام على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل إنتهاء الخدمة أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام ذات النظام وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في عضوية الصندوق يعامل معاملة العضو المستقيل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالي :

(١) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وفقاً للتمثيل النسبي التالي :

- وزارة الطيران المدني وصندوق دعم وتطوير الطيران المدني ويمثلهما عضوين.
- الهيئة العامة للأرصاد الجوية وشركة ميناء القاهرة الجوي ويمثلهما عضوين.
- الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ويمثلها عضوين.
- الشركة المصرية للمطارات ويمثلها عضوين.
- الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية والأكاديمية المصرية لعلوم الطيران وشركة تكنولوجيا معلومات الطيران ويمثلهم عضو واحد.
- (٢) أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق وزير الطيران المدني.

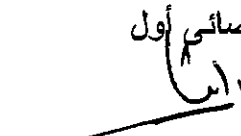
* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

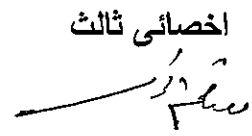
وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة التي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدتين في ٣/١٥ ، ٢٣/٦/٢٠١٥ التي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام

(طارق إمام)

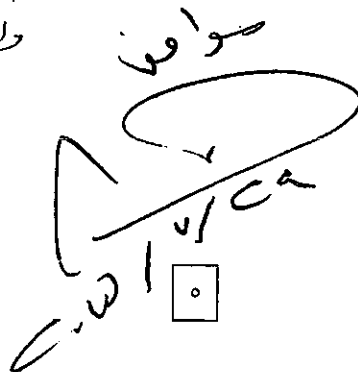
اخصائي أول

(رانيا المنصوري)

اخصائي ثالث

(معتصم أكرم)

معتصم أكرم/ الطيران المدني ٢٠١٥/مذكرة ٢

للمرئى على السيد /سكان /شيه /شيه
وأعلى بعض بالخطوات انه تمت ملاحظة
البيانات ، ولذا يرجى من المواقف على
المصارف .
السيد - طاقون


٧/٢٨

صافى

٧/٢٨
٥